# كَشْفُ شُبُهاتِ

# مُرْجِئَةِ العَصْر

تأليف:

أبي محمد زكريا





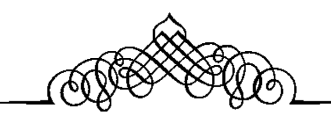
# كَشْفُ شُبُهاتِ مُرْجِئَةِ العَصْر


**تأليف:**

**أبي محمد زكريا**



1438 هـ | 2017 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة:

الحمدُ لله القويِّ المتين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من بُعث بالسَّيف رحمةً للعالمين، **أمَّا بعد:**

قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»[1].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»"[2].

وقال الله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**﴾ [الجمعة: 5]، وقال الله تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ [الأعراف: 175]، فقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنَّه سيكون دعاة على أبواب جهنم فاحذر أخي

(1) أخرجه البخاري (9/ 46) برقم: 7049.

(2) أخرجه البخاري (4/ 199) برقم: 3606.



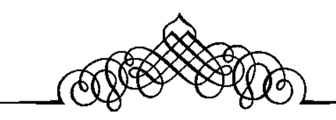
أن تتبعهم، ومن هؤلاء الدعاة يهود القبلة (المرجئة)، وسنرد -إن شاء الله- على بعض شبههم في هذه الصفحات.

**كَتَبَه:**

**أبو محمد زكريا**

**1436 هـ - 2015 م**

*** * ***



# الشُّبهة الأولى:

**قول ابن عباس** رضي الله عنه: "**كفر دون كفر**"، وحَصْرهم الكفر بالجحود فقط، ولو بدَّل الأحكام وشرَّع قوانين ما أنزل الله بها من سلطان، وجيَّش الجيوش لتحكيم هذه القوانين، وأمر الناس باتِّباعها، وسجن من خالف تلك القوانين؛ كل هذا ويقال عنه كفر دون كفر!

**أولًا:** قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44]: "ذاك الكفر".

وقال السدي في هذه الآية: "ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين"(3).

**قلت:** لماذا لم يذكروا إلا قول ابن عباس رضي الله عنه؟ ولن أناقش صحة الرواية من ضعفها، وإنما أذكر قول ابن عباس رضي الله عنه في رواية أخرى عن طاوس عن أبيه قال: "سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44] قال: هي به كفر، قال طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"(4).

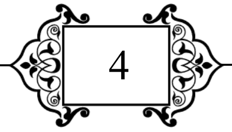
تأمل -أرشدك الله لطاعته- هذه الزيادة هنا لطاوس، لماذا لا يذكرون هذا؟ ولن نناقش هذا الموضوع أيضًا.

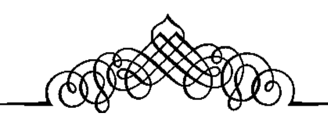
**ثانيًا:** هل قال ابن عباس رضي الله عنه عن التشريع كفر دون كفر؟ وهل قالها في التحاكم للطاغوت؟ ففرق بين من ترك الحكم بما أنزل الله وبين من عدل عنه وتحاكم إلى الطاغوت.

---

(3) تفسير الطبري (10/ 357).

(4) تفسير ابن كثير (3/ 120).





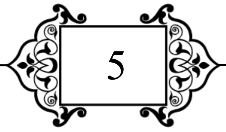
والشاهد على هذا قول ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: "﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 50] ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون بالضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم.

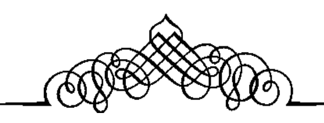
وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحَكِّم سواه في قليل ولا كثير"[5]ا. هـ.

**قلت:** لماذا يتوقفون عند قول ابن عباس رضي الله عنه ولا يكملون تفسير باقي الآيات؟ ثم لو كان قصد ابن عباس كفر دون كفر في المشرع، إذًا لماذا لم يستدل بذلك ابن كثير في الياسق وقال عنه كفر دون كفر؟ ولا شيخ الإسلام ولا من جاء بعدهم، هنا يتبين الفرق بين التشريع أو العدول إلى كتاب غير كتاب الله وبين ترك الحكم بما أنزل الله في مسألة أو غيرها، فالترك أمر والتحاكم لغيره أمر آخر.

فكيف يقال كفر دون كفر لمن شرع قوانين ووضع لها موادَّ، وأمر بطاعتها وعاقب من خالفها، وقال أنا مؤمن بالديمقراطية ونسعى جاهدين لإقامة دولة القانون ونضرب بيد من حديد من خالف القانون؛ كل هذا ثم يأتيك حمار من حمير العلم يقول لك: هو لم يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، نقول أشَقَقت عن قلبه وهو يقسم على تحكيم القانون والسهر على تطبيقه؟ ثم هل ينفعه عدم الاستحلال بعد كل هذا؟

(5) تفسير ابن كثير (3/ 131).



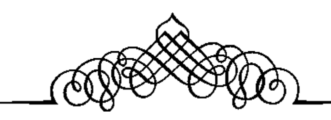


ومصداق هذا قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين؛ مناقضة ومعاندة لقول الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: 59] وقد نفى الله ﷻ الإيمان عن من لم يُحكِّموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65]..." -إلى أن قال-: "الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا وتفريعًا وتشكيلًا وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا ومراجع مستمدات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كله إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فلهذه المحاكم مراجع، هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. **فأيُّ كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة؟**"[(6)] ا. هـ.

وقال أيضًا: "وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله وهو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا

(6) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (12/ 284 - 290).



أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر المثبت والمرجع، جعلوه هو المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة"(7).

وحتى لا يأتيك مشاغب من مشاغبي المرجئة ويقول: **إن تكفير ابن كثير** رحمه الله **ليس لحكمهم بالياسق فقط وإنما هم كفَّار أصلًا**، وهذا قد قيل لي من قبل.

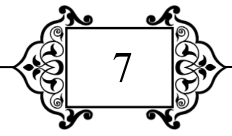
**جوابه: أولًا**: هل يُحتاج لإثبات كفر الكافر الأصلي إلى دليل؟ وهل سمعت اليوم عالِمًا يقول إن "بوش" كافر لأنه يحكم بالدستور الأمريكي، حتى نقول إن ابن كثير احتاج إلى دليل لإثبات كفر الكافر الأصلي.

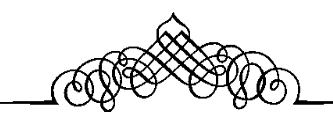
**ثانيًا**: لا يعرف التتار مثل الذي عاش في وقتهم وقاتلهم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن قتال التتار الذين تكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه؛ فأجاب: "كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين وامتنعوا الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا..." -إلى أن قال-: "وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة"(8).

**قلت**: تأمل -أرشدك الله لطاعته- هل الحكام اليوم يحكمون في الدماء والأموال والأعراض بكتاب الله وهل يمنعون الخمر والزنا والميسر؟ أم هي مرخصة بنصِّ القانون؟

وقد يقال لك هذا دليل على قتالهم لا على كفرهم وهو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله، فجواب مثل هذا من كلام الشيخ نفسه، حتى لا يفسره هو على حسب هواه ويكذب على الشيخ رحمه الله، قال شيخ الإسلام: "وهؤلاء عند المحققين من العلماء -يقصد التتار- ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن

(7) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (12/ 280).
(8) مجموع الفتاوى (28/ 510).





طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة"[9].

أليس ما عليه دساتير اليوم أغلظ من الياسق؟ ومع هذا سماهم شيخ الإسلام كفارًا لحكمهم بالياسق بدلًا من شرع الله، وكذلك ذكر ابن كثير في تفسيره.

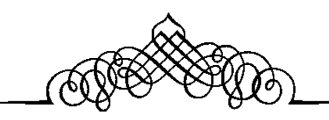
وكما قلنا من قبل ترك الحكم أمر والتحاكم إلى الطاغوت أمر، والتحاكم إلى الطاغوت لا خلاف في كفر من تحاكم إليه، فلا يخلطوا لك هذا بذاك، فما عليه حكَّام اليوم هو تنصيب طاغوت يتحاكم إليه بدلًا من شرع الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما المتحاكم إلى غير كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60] والطاغوت: فعلوت من الطغيان، كما أن الملكوت: فعلوت من الملك، والرحموت والرهبوت والرغبوت: فعلوت من الرحمة والرهبة والرغبة، والطغيان: مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغي: فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك: طاغوت، ولهذا سمَّى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «**وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ**»[10] والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدي ودين الحق سواء كان مقبولًا خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعًا أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت، ولهذا سمى من تحوكم إليه، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت"[11].

**قلت**: فمن ينكر اليوم أن هؤلاء الحكام يطاعون في معصية الله ويطاعون في مخالفة أمر الله؟ وهل نقول إن شيخ الإسلام خارجي؟

(9) مجموع الفتاوى (28/ 504).

(10) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (8/ 117) برقم: 6573، ومسلم (1/ 163) برقم: 182.

(11) مجموع الفتاوى (28/ 200).



وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: 59]: "فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر"[12].

**قلت**: فتأمل –أرشدك الله لطاعته– هل الحكام اليوم يتحاكمون في مجال النزاعات إلى الكتاب والسنَّة؟ ولماذا لا نسمع من مرجئة العصر إلا "كفر دون كفر"، ألم يبلغهم قول أهل العلم في هذه الآيات؟ أم علموا أن أتباعهم يقلدون في عقائدهم ولا يرجعون إلى كتب أهل العلم.

وقال السعدي في تفسيره لهذه الآية: "... لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال تعالى: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ فدلَّ ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها"، –إلى أن قال–: "يُعَجب تعالى عباده من حالة المنافقين ﴿**الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ**﴾ [النساء: 60] مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله ومع هذا ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾ وهو كل ما حكم بغير شرع الله فهو طاغوت، والحال أنهم ﴿**وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك"[13]ا. هـ.

**قلت**: كلما تناقش أحد فراخ المرجئة أول ما يذكر لك قال ابن عباس كفر دون كفر، فإذا سألته عن تفسير آية أخرى في التحاكم للطاغوت بُهت.

---

(12) تفسير ابن كثير (2/ 346).

(13) تفسير السعدي (ص: 184).

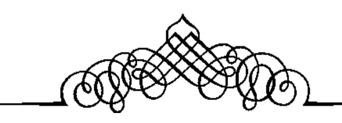




لهذا إذا قال لك كفر دون كفر لا تناقشه في صحة الرواية ولا ماذا قصد بها ابن عباس ﵁؛ بل اسأله عن حكم التحاكم للطاغوت.

هذه بعض أقوال أهل العلم ذكرناها في الرد على الشبهة الأولى، وهي قولهم كفر دون كفر في الحاكم المبدل شرع الله بقوانين البشر.

❊ ❊ ❊



# الشُّبهة الثَّانية:

**قولهم: نحن نرى أن فعل هؤلاء الحكام كفر لكن لا نكفِّرهم بأعيانهم.**

وهؤلاء غير من قالوا حتى تقام الحجة، فهؤلاء لا يكفر المعيَّن عندهم أبدًا.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "مسألة تكفير المعين: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أبدًا، ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون، والنصوص لا تجيء بتعيين كلِّ أحد، يدرس باب (حكم المرتد) ولا يطبق على أحد، وهذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى، بل يطبق بشرط.

ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة الرسالية، من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي سواء فهم أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس الكفر كله عناد"[(14)] ا. هـ.

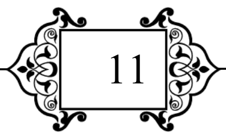
**قلت**: هل التحاكم للطاغوت من الأشياء التي خفي دليلها؟ هل يمكن أن يقال إنها من المتشابه؟

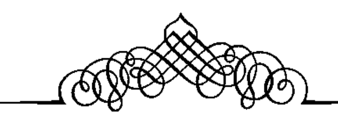
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "س: بعضهم يقول: إن كان مراده كذا فهو كافر؟

ج: مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط، وهذا من أعظم الغلط، فإن أقسام المرتدين معروفة منهم من ردته عناد، وبعضهم لا، وفي القرآن يقول: ﴿**وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف: 30] حسبناهم أنهم على شيء لا ينفعهم.

وبعضهم يقول إن كان مرادهم كذا، وهذه شبهة، كالشبهة الأخرى وهو عدم تكفير المنتسب للإسلام، وتلك شبهة عدم تكفير المعين، وصريح الكتاب والسنة يرد هذا"[(15)] ا. هـ.

(14) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (1/ 73).





وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم: "وعلى أي شيء يدل كلامه، أن من عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة اللات والعزى، وسب دين الرسول ﷺ بعدما شهد به، مثل سب أبي جهل؛ أنه لا يكفر بعينه.

بل العبارة صريحة واضحة، في تكفير مثل ابن فيروز، وصالح بن عبد الله، وأمثالهما؛ كفرًا ظاهرًا ينقل عن الملة، فضلًا عن غيرهما"[16] ا. هـ.

وقال أيضًا: "فانظر كلامه فيمن ذبح لغير الله، وسمى الله عليه عند الذبح، أنه مرتد تحرم ذبيحته، ولو ذبحها للأكل، لكن هذه الذبيحة تحرم من جهتين، من جهة أنها مما أُهلَّ به لغير الله، وتحرم أيضًا لأنها ذبيحة مرتد، يوضح ذلك ما ذكرته: أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين، فأين هذا من نسبتك عنه أنه لا يكفر أحدًا بعينه؟"[17].

**قلت**: فكيف يقال إن من عقيدة السلف عدم تكفير المعين، يعني باب حكم المرتد في كتب الفقه وضع للزينة مثلًا؟ أو لنكفر به الدستور ولا نكفر الحاكم به، يعني نستتيب الدستور فإن تاب الدستور وإلا قتلناه؟ هل هناك جهل بعد هذا.

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "فهذه فصول وكلمات، نقلتها من كلام العلماء المجتهدين، أصحاب الأئمة الأربعة، الذين هم أئمة أهل السنة والدين، في بيان أن من الأفعال والأقوال، المكفرة للمسلم، المخرجة له من الدين، وأن تلفظه بالشهادتين، وانتسابه للإسلام، وعمله ببعض شرائع الدين؛ لا يمنع من تكفيره وقتله، وإلحاقه بالمرتدين"[18].

---

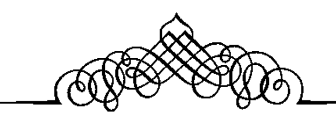
=

(15) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (12/ 191).

(16) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 63).

(17) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 71).

(18) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 149).



**قلت**: إذا فهمت هذا تبين لك تدليس مرجئة العصر بقولهم إن المنتسب للإسلام لا يكفر بعينه، واعلم أن حكم التحاكم للطاغوت ليس بالخفي على أي مسلم، بل الأدلة عليه محكمة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد بيَّنا ذلك في الشبهة الأولى والأدلة على كفر المتحاكم للطاغوت.

واعلم أن التحاكم للطاغوت والحكم به وتشريع القوانين، ليس الناقض الوحيد الذي وقع فيه الحكَّام حتى لا يدلسوا عليك، أردت الرد على مسألة التحاكم للطاغوت لأنها المسألة التي يدندن عليها كثيرًا مرجئةُ العصر.

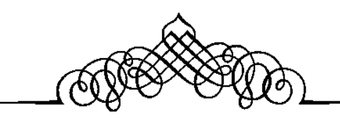
وأما مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين فهذا أمر آخر، وأما مسألة نشر الشرك والإنفاق على القبورية لنشر مذاهبهم الشركية فهذه مسائل أخرى، كل واحدة منها يكفر فاعلها.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "فانظر كلامه في التفرقة، بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه، في كفر المعين، وتأمل تكفيره رؤوسهم، فلانًا وفلانًا بأعيانهم، وردتهم ردة صريحة، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع، على ردة الفخر الرازي عن الإسلام، مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه: أن المعين لا يكفر، ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة ولو أحب عبد الله بن عون"[19].

وقال الإمام المجدد: "ولو أن رجلًا قال: شروط الصلاة تسعة، ثم سردها كلها، فإذا رأى رجلًا يصلي عريانًا بلا حاجة، أو على غير وضوء، أو لغير القبلة، لم يدرِ أن صلاته فاسدة، لم يكن قد عرف الشروط ولو سردها بلسانه، ولو قال الأركان: أربعة عشر، ثم سردها كلها، ثم رأى من لا يقرأ الفاتحة، ومن لا يركع، ومن لا يجلس للتشهد، ولم يفطن أن صلاته باطلة، لم يكن قد عرف الأركان ولو سردها، فالله الله في التفطن لهذه المسألة"[20].

(19) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 72).

(20) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 110).



## الشُّبهة الثَّالثة:

**قولهم: إنَّ هؤلاء الحكَّام لم تقم عليهم الحجَّة.**

سبحان الله! كم تحتاج الحجة لتقام عند هؤلاء المرجئة هل تحتاج ألف سنة مثلًا، نضرب مثالًا:

الجزائر لها أكثر من خمسين سنة استقلال وهي تتحاكم للطاغوت من يومها، وتفرضه على الناس، ألا تكفي هذه المدة لإقامة الحجَّة على بلد فتح منذ قرون، وأغلب شعبه ينتسب للإسلام؟

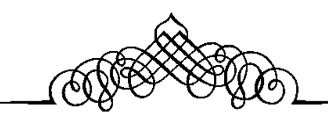
حسنًا، ومن يقيم الحجة على هؤلاء؟ سيقولون العلماء، إذًا أين العلماء طيلة هذه المدة؟ ألم تنجب البلد في خمسين سنة عالِمًا واحدًا يقيم الحجة؟ يعني المسألة عندهم هي تدليس على الناس فقط، وحتى لا تثار المسألة يخمدها بكلمة حتى تقام الحجة، والعلماء هم أهل ذلك، وتبقى أنت تنتظر العلماء والبلاد تحكم بغير شرع الله، فلا الحجة أقيمة ولا الشريعة حكِّمَتْ.

وسنذكر بعض أقوال أهل العلم في إقامة الحجة:

نبدأ بكلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، له كلام يصف حال مرجئة العصر المنتسبين للدعوة النجدية، قال: "فقد بلغنا وسمعنا من فريق يدَّعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي واستغاث به، فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه، وكان هذا وأجناسه لا يعبأون بمخالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو أكفر الناس من علماء المشركين –وهو أيضًا من الجهمية من علماء مكة– وقد كانوا قد لفقوا لهم شبهات على دعواهم"[21].

---

(21) من رسالة "تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة".



ذكرت كلامه هذا لتعرف وجه الشبه بين ما يقال من مرجئة العصر وبين ما قيل للشيخ إسحاق، وبماذا علَّق عليه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى الإخوان: "وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ، كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، **وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة، فهذا من العجب،** كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارًا؟ **فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية،** مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

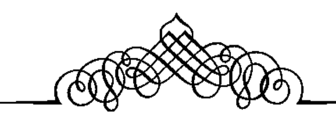
وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، **فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة،** ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ [الفرقان: 44].

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكُفرهم بِبُلوغها إياهم، وإن لم يفهموها"[22]ا. هـ.

**قلت**: هل مسألة التحاكم للطاغوت من المسائل الخفية، وهل هؤلاء الحكام لم يبلغهم كتاب الله، كيف لم تقم عليهم الحجة وهم يقسمون بكتاب الله على تبديله بقوانين البشر؟

ثم كل من يحتج للحكام بعدم قيام الحجة يستدلون بأقوال ذكرها شيخ الإسلام في المسائل الخفية، ويستدلون بتلك الأقوال في مسألة مثل التحاكم للطاغوت؛ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وإذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك الأكبر والردة بل في الجزئيات، سواء كانت من الأصول أو الفروع، ومعلوم

(22) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 93، 94).



أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصفات، أو مسألة القرآن، أو مسألة الاستواء، أو غير ذلك..." -إلى أن قال-: "**فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبهم، قامت على هذا المعين الذي يحكي المذهبين،** مذهب رسول الله ﷺ ومن معه، ثم يحكي مذهب الأشعري ومن معه، فكلام الشيخ في هذا النوع، يقول: إن السلف كفروا النوع، وأما المعين، فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه، وإلا لم يكفر"[23].

وقال الشيخ أبا بطين رحمه الله تعليقًا على كلام الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية، التي هي كفر، قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال: ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم، وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقًا"[24].

وقال أيضًا: "فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة، وهما: التكفير، والقتل، ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقًا، بل على بلوغها، ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر.

فلو كان هذا الحكم موقوفًا على فهم الحجة، لم نكفِّر إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بيِّنُ البطلان، بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة، كالجهل ببعض الصفات"[25]ا. هـ.

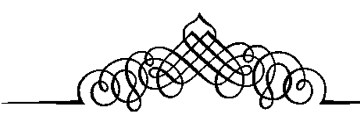
نكتفي بهذا القدر حتى لا نطيل، هذا حتى لا تصدق كلامهم في مسألة قيام الحجة.

ولو فرضنا جدلًا أنه يشترط قيام الحجة في مسألة مثل هذه، مع أن من تحاكم للطاغوت زمن النبي ﷺ حكم بكفره، ولم يشترط قيام الحجة، وفي رواية أن عمر رضي الله عنه ضرب عنقه، مع هذا كما قلنا نفرض جدلًا أنه

(23) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 70).

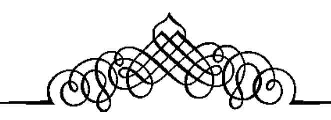
(24) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 355).

(25) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 368).



يُشترط قيام الحجة؛ فالحجة قد قامت ببلوغ كتاب الله، وقد قلت سابقًا إنهم يحلفون بكتاب الله على التحاكم بغيره، فكيف يقول قائل إن كتاب الله لم يبلغهم؟

❊ ❊ ❊



# الشُّبهة الرَّابعة:

**قولهم: إنَّ هؤلاء الحكام لا يجحدون حكم الله.**

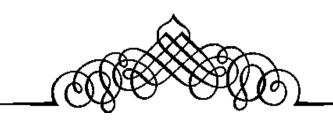
وهذه لا أراها شبهة بقدر ما أراها دفاعًا عن الباطل لا أكثر، لأن الردَّ عليها من وجوه كثيرة.

**أولًا:** الجحود ليس معناه بالضرورة تكذيب النص بالقلب، وإنما يكون تارة بالقلب، وهذا قليل جدًّا، قال الله تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [النمل: 14] فمن الجحود تكذيب النص باللسان، وهذا حال حكام مرجئة العصر، ألا تسمع في برلماناتهم، أنه لو طبقنا الشريعة سنرجع 1500 سنة للخلف وأن الدين في المساجد، والحكم للدستور، ماذا يسمى هذا؟ أليس جحودًا؟ والله تعالى يقول: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ [الأنعام: 57] وهم يقولون إن الحكم إلا للشعب.

**ثانيًا:** ألا تعلم أن الكفر ليس كله جحودًا؟ من قال إن حكم الدستور يصلح للحكم في زماننا مثل حكم الله فهو كافر.

وهذا لا خلاف فيه بل حتى عند علمائهم، فما بالك بالذي قال إننا في عصر النهضة وأن الديموقراطية هي الحل الأمثل لحكم الناس، وأن الحكم بالشريعة لا يتماشى مع العصر؛ هذا الأمر لا خلاف في كفر قائله.

**ثالثًا:** من قال إنه يجوز التحاكم للدستور، (من قال بجواز التحاكم به فهو كافر)، وهذا الأمر أيضًا لا خلاف فيه وعند علمائهم أيضًا، هذا قال به ابن عثيمين، وابن باز والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وغيرهم، ألا يرى الحكام أنه يجوز التحاكم بالدستور، ونحن نرى الحاكم يحلف أمام شعبه بكتاب الله أن يحكم به، فلو كان يرى أنه لا يجوز التحاكم به لما حلف على الحكم به، فهل رأيت رجلًا يقسم أمام الشعب أنه سيزني مثلًا، لو فعلها لأنكر عليه الناس، لأن هذا الفعل محرم.



**رابعًا:** ظاهر الحكام الاستحلال للتحاكم بالطاغوت، وهذا لسان حالهم: نحن مع دولة القانون، ونحمي القانون، ونحو ذلك؛ ثم يأتي من يقول لا هو لم يجحد حكم الله ولم يستحل القانون، نقول له البينة على من ادَّعى، نريد دليلًا واحدًا على ما تقول، هل سمعته يومًا يقول: إن هذا الدستور كفر، وأنه يحكم به من أجل الهوى، وأنه يعتقد أن شرع الله هو الأفضل وهو الأنسب لكنه يحكم بحكم الطاغوت للهوى فقط؟ بل حتى وإن قال هذا فلن يقبل منه ومع هذا لم يقل به، فلا أدري من أين قالوا هو لم يجحد ولم يستحل.

**خامسًا:** أليس من عقيدتنا أن نحكم على الظاهر، ألا تعيبون على الخوارج التكفير بالظنِّ بحجة أننا لم نبعث لنشقَّ على الصدور، وهذا ما نقوله لكم أشققتم على صدره وعلمتم من ذلك هذه الحجج التي تستدلون بها؟

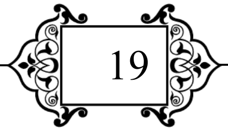
**سادسًا:** وحتى لا أطيل هل تعلم أخي أن الكفر ليس كله كفر جحود كما تزعم مرجئة العصر، بل هذا من قول المرجئة، ذكر عبد القاهر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق عن المرجئة التومنية، أتباع معاذ التومني فقال: "وزعم أن تارك الفريضة التي ليست بإيمان يقال له: فسق ولا يقال فاسق على الإطلاق إذا لم يتركها جاحدًا"[26]. فقارن بينهم وبين مرجئة العصر.

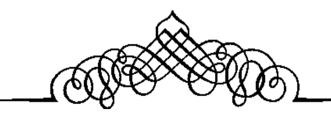
وقال أيضًا عن المرجئة المريسية أتباع بشر المريسي: "وكان يقول في الإيمان: إنه التصديق بالقلب واللسان جميعًا كما قال ابن الراوندي **في أن الكفر هو الجحد** والإنكار، وزعما أن السجود للصنم ليس بكفر ولكنه دلالة على الكفر"[27]. فتأمل -أرشدك الله لطاعته- تشابه أقوالهم، ولمعلوماتك: من علمائهم من يقول إن السجود للصنم ليس بكفر حتى تقام عليه الحجة.

والمشكل في هذا جعل هذا الاعتقاد الفاسد -وهو حصر الكفر بالجحود فقط- أنه هو اعتقاد السلف ومن خالفهم هو الخارجي المارق، ويقولون إنهم أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

(26) الفرق بين الفرق (ص: 180).

(27) المرجع السابق.





الآن سأذكر أقوال الشيخ محمد بن إبراهيم في المسائل التي ذكرتها بخصوص من استحل الحكم بغير ما أنزل الله.

قال: "**القوانين كفر ناقل عن الملة، اعتقاد أنها حاكمة وسائغة**، وبعضهم يراها أعظم، فهؤلاء نقضوا شهادة أنَّ محمدًا رسول الله، ولا إله إلا الله أيضًا نقضوها، فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله.

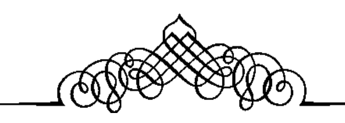
وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل"[28]ا. هـ.

وقال أيضًا متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله مخرجًا من الملة: "ثانيًا: ألَّا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًّا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصِرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

ثالثًا: ألَّا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذَين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق.

الرابع: ألَّا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله فضًلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكنه اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه"[29]ا. هـ.

(28) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (12/ 280).



ولمعلوماتك أخي الكريم، كل هذه النقاط لا خلاف فيها.

وقال ابن عثيمين: "فنقول: ومن لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به أو احتقارًا له أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرج عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجِبلَّة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل عنه"[30].

كما يقال طالب الحق يكفيه دليل وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل، هؤلاء الحكام دائمًا يصرِّحون بأن الحكم للشعب وأن محاكمهم تسمى دار العدل، فأيُّ عدل غير شرع الله؟ ثم من اعتقد أن قوانين البشر عادلة ألم يسوِّها بحكم الله؟ قلت في بداية الرد أن هذه الشبهة لا أراها شبهة وإنما دفاع عن الباطل من قبل مرجئة العصر.

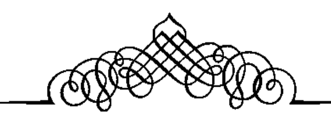
أكتفي بهذا القدر في الرد على هذه الشبهة، وأسأل الله الإخلاص في القول والعمل.

***

=

(29) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (12/ 289).

(30) فتاوى العقيدة (ص: 208).



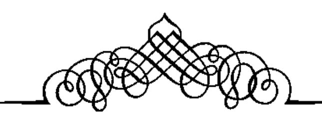
## الشُّبهة الخامسة:

**وهي أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يخرج على المأمون.**

كما يقال: الغريق يتعلق بقشَّة، وكيف لا يتعلق أهل الإرجاء عبيد الطواغيت بمثل هكذا شبهة؟ والرد على هذه الشبهة هو بمعرفة من هو المأمون، ولماذا قال بخلق القرآن، وهل يصح أن نساوي بين هذا وبين التحاكم للطاغوت؟

**أولًا**: المأمون هو الخليفة أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد (وكان من رجال بني العباس حزمًا وعزمًا ورأيًا وعقلًا وهيبة وحلمًا، ومحاسنه كثيرة في الجملة)[31]، (وكان المأمون عالما فصيحًا مفهومًا)[32]، (وعن المأمون أنه تلا في رمضان ثلاثًا وثلاثين ختمة)[33]، (حج الرشيد، فدخل الكوفة، فلم يتخلف إلا ابن إدريس وعيسى بن يونس، فبعث إليهما الأمين والمأمون، فحدثهما ابن إدريس بمئة حديث، فقال المأمون: يا عم أتأذن لي أن أعيدها حفظًا؟ قال: افعل. فأعادها، فعجب من حفظه)[34]. (وعن يحيى بن أكثم قال: كان المأمون يجلس للمناظرة يوم الثلاثاء، فجاء رجل قد شمَّر ثيابه، ونعله في يده، فوقف على طرف البساط، وقال: السلام عليكم، فرد المأمون، فقال: أتأذن لي بالدنو؟ قال: ادنُ، وتكلم، قال: أخبرني عن هذا المجلس الذي أنت فيه، جلسته باجتماع الأمة أم بالغلبة والقهر؟ قال: لا بهذا ولا بهذا، بل كان يتولَّى أمر الأمة من عَقَد لي ولأخي، فلما صار الأمر إليَّ، علمت أني محتاج إلى اجتماع كلمة المسلمين على الرضا بي، فرأيت أني متى خليت الأمر، اضطرب حبل الإسلام، ومرج عهدهم، وتنازعوا، وبطل الحج والجهاد، وانقطعت السبل، فقمت حياطة للمسلمين، إلى أن يجتمعوا على من يرضونه)[35].

(31) سير أعلام النبلاء (10/ 273).
(32) سير أعلام النبلاء (10/ 274).
(33) سير أعلام النبلاء (10/ 275).
(34) سير أعلام النبلاء (10/ 276).
(35) سير أعلام النبلاء (10/ 278).



حتى لا نطيل هذا هو المأمون الحافظ لكتاب الله المجاهد في سبيل الله الحافظ للسُّنَّة، هل يصح أن نساويه مع حاكم لا يعرف من الإسلام إلا اسمه؟

هل كان المأمون يتحاكم للطاغوت؟

هل كان المأمون يعارض شرع الله إذا علمه؟

(قيل: إن المأمون لتشيُّعه أمر بالنداء بإباحة المتعة –متعة النساء– فدخل عليه يحيى بن أكثم، فذكر له حديث علي ﷺ بتحريمها، فلمَّا علم بصحة الحديث، رجع إلى الحق، وأمر بالنداء بتحريمها)[36]؛ هل هذا كمن حكم بقوانين البشر؟

هل يصح أن نساوي بين رجل حارب الكفار وجاهد في سبيل الله، وبين حكام عبيد عند الغرب؟

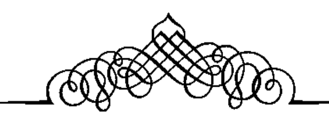
المساواة بين المأمون وحكَّام هذا الزمان ظلم كبير، ومع هذا سنذكر لماذا قال المأمون بخلق القرآن وهل يستوي ما حمله على القول بخلق القرآن مع ما حمل طواغيت العصر على الحكم بغير ما أنزل الله؟

المأمون لم يقل بخلق القرآن محاربًا لله، بل كان يظن أنه يفعل الصواب وأنه ينصر دين الله بفعله، أما حكام العرب فهل يعتقدون ذلك بتجريمهم شرع الله ووصفه بالتوحش والتشدد وحكمهم بقوانين البشر؟

وكما هو حال مرجئة العصر قد يقولون أجمع السلف على أن من قال القرآن مخلوق كافر، ومع هذا لم يخرج الإمام أحمد على المأمون، وهذا رد عليهم لا حجة لهم، فالسلف كفَّروا من قال القرآن مخلوق، علمًا أنه لا توجد آية ولا حديث على أنه من قال القرآن مخلوق كافر، ومع هذا كفَّروا من قال بذلك، فما بالك بالتحاكم للطاغوت الذي فيه آيات وأحاديث على كفر من تحاكم له؟

(36) سير أعلام النبلاء (10/ 283).





أمر آخر، السلف قالوا: إن من قال القرآن مخلوق كافر مع أن الحاكم قال بذلك، فلماذا لا تقولوا مثلهم أن من تحاكم للطاغوت كافر؟ بل تردون على من قال بها، علمًا أن السلف لم ينكروا على من كفَّر القائل بأن القرآن مخلوق بحجة أن هذا القول هو طعن في الحكَّام.

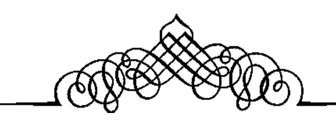
والأهم من هذا لماذا قال المأمون بخلق القرآن: "وكتب المأمون إلى نائبه على العراق إسحاق بن إبراهيم الخزاعي كتابًا يمتحن العلماء، يقول فيه: وقد عرفنا أن الجمهور الأعظم والسواد من حشو الرعية وسفِلَةِ العامة، ممن لا نظر لهم ولا روية، أهل جهالة وعمى عن أن يعرفوا الله كُنه معرفته، ويقدروه حق قدره، ويفرقوا بينه وبين خلقه، فساووا بين الله وخلقه، وأطبقوا على أن القرآن قديم، لم يخترعه الله، وقد قال: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا**﴾ [الزخرف: 3] فكل ما جعله فقد خلقه، كما قال: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ**﴾ [الأنعام: 1]، وقال ﷻ: ﴿**نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ**﴾ [طه: 99] فأخبر أنه قصص لأمور أحدثه بعدها وتلا به متقدمها، وقال: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ [هود: 1] وكل محكم مفصل فله مُحكِم ومُفَصِّل، والله محكِم كتابه ومفصله، فهو خالقه ومبتدعه.

ثم هم الذين جادلوا بالباطل فدعوا إلى قولهم، ونسبوا أنفسهم إلى السنة وفي كل فصل من كتاب الله قصص من تلاوته مبطل قولهم..." -إلى أن قال-: "فتركوا الحق إلى باطلهم، واتخذوا دون الله وليجة إلى ضلالتهم..." -إلى أن قال-: "فرأى أمير المؤمنين أن أولئك شرُّ الأمة ورؤوس الضلالة، المنقوصون من التوحيد حظًّا..." -إلى أن قال-: "فإنه لا عمل إلا بعد يقين، ولا يقين إلا بعد استكمال حقيقة الإسلام، وإخلاص التوحيد"[37] ا. هـ.

فهل هذا هو حال حكَّام اليوم؟ هل هدفهم من تحكيم القوانين الوضعية أمر الناس بالتوحيد وتعريفهم الإسلام كما كان يرى المأمون؟

(37) تاريخ الطبري (3/ 1112).





تعلَّم يا عبد الله ولا تقلِّد في دينك، اعرف حقيقة كلِّ ما يقال لك، ارجع لكتب أهل العلم، تأكَّد من المعلومة التي تقال لك، وها أنا أذكر لك المراجع لتتأكَّد بنفسك مما أنقل لك، ذكروا لك أن الإمام أحمد رحمه الله لم يخرج على المأمون، لا تكن إمَّعة وتقول نعم هذا دليل على عدم تكفير الحكام، بل ابحث عن المأمون واعرف المأمون، ستفهم الفرق بينه وبين هؤلاء الطواغيت، وستعرف كم كنت جاهلًا بتصديقك مثل هذا الأمر.

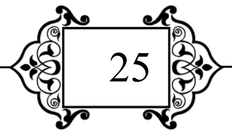
وسأذكر لك ما قال أيضًا لتفهم جيدًا ما حمله على قوله بخلق القرآن، قال: "أمَّا بعد، فإن من حق الله على خلفائه في أرضه، وأمنائه على عباده، الذين ارتضاهم لإقامة دينه، وحملهم رعاية خلقه وإمضاء حكمه وسننه والائتمام بعدله في بريته، أن يُجهدوا لله أنفسهم، وينصحوا فيما استحفظهم وقلدهم، ويدلوا عليه – تبارك اسمه وتعالى– بفضل العلم الذي أودعهم، والمعرفة التي جعلها فيهم ويهدوا إليه من زاغ عنه، ويردوا من أدبر عن أمره..." –إلى أن قال–: "وقد عظَّم هؤلاء الجهلة بقولهم في القرآن الثَّلْم في دينهم، والحرج في أمانتهم وسهلوا السبيل لعدو الإسلام واعترفوا بالتبديل والإلحاد على قلوبهم حتى عرَّفوا ووصفوا خلق الله وفعلته بالصفة التي هي لله وحده، وشبهوه به، والاشتباه أولى بخلقه، وليس يرى أمير المؤمنين لمن قال بهذه المقالة حظًّا في الدين"(38).

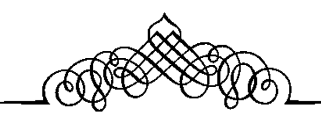
سبحان الله فهل حكم الطواغيت بالدستور لإقامة دين الله؟ وهل حكموا لإمضاء حكم الله وسننه؟ بل هل حكموا لأنهم يعتقدون في غير الدستور والحكم بكتاب الله كفر، فتركوه وبدلوا شرع الله بالدستور حتى لا يقعوا في الكفر؟

هذا من أعجب الأمثلة التي يضربها مرجئة العصر، حقًّا يهود القبلة.

نأتي للنقطة الثالثة وهي: **لماذا لا يصحُّ أن نوازن بين مسألة خلق القرآن وبين التحاكم للطاغوت؟** مسألة التحاكم للطاغوت الأدلة ظاهرة جلية في كفر من تحاكم للطاغوت، بخلاف مسألة خلق القرآن فقد

(38) تاريخ الطبري (3/ 1121).





قال السلف إنه لا يكفر من قال بها إلا بعد التعريف، أي إقامة الحجة، وقد ذكرنا بعض أقوال أهل العلم في الشبهة الثانية، لكن لا بأس أن نذكر ما قال شيخ الإسلام في مسألة خلق القرآن، قال: "إذا ظهرت هذه المقدمات في اسم المؤمن والكافر، والفاسق الملِّي وفي حكم الوعد والوعيد، والفرق بين المطلق والمعين، وما وقع في ذلك من الاضطراب **فمسألة تكفير أهل البدع والأهواء** متفرِّعة على هذا الأصل".

-إلى أن قال-: "وحقيقة الأمر: أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه المعلومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"[39] ا. هـ.

تأمل -أخي الكريم- كيف اشترط شيخُ الإسلام إقامةَ الحجة في أهل البدع والأهواء، وأنه لهذا لم يكفر الإمام أحمد وعامة الأئمة كل معين من الجهمية إلا بعد التعريف، هذا أولًا، وثانيًا: ذكر أن هناك من كفر المعين مطلقًا، ولم يقل لأن هذا اعتقاد الخوارج -كما تصفنا مرجئة العصر-، فتأمل -أرشدك الله لطاعته- أن من كفر أهل البدع الذين وقعوا في كفر عينًا لم يوصف بأنه خارجي فكيف بمن كفر؟ من أشرك بالله شركًا أكبر وجعل مع الله ندًّا يشرع، بل وعدل عن شرع الله المحكم إلى قوانين البشر؟!

ثالثًا: إن كان السلف لم يكفروا المبتدع الواقع في كفر عينًا إلا بعد التعريف؛ فهذا لا يعني أنه لا يكفر مطلقًا.

قال الإمام المجدد: "وإذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك والردة بل في المسائل الجزئيات، سواء كانت من الأصول أو الفروع، ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصفات، أو مسألة القرآن، أو مسألة الاستواء، أو غير ذلك، مذهب السلف، ويذكرون أنه الذي أمر الله به ورسوله، والذي درج عليه هو

(39) مجموع الفتاوى (12/ 488).



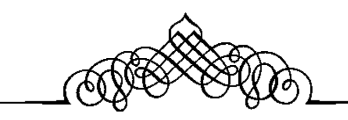
وأصحابه، ثم يذكرون مذهب الأشعري أو غيره، ويرجحونه، ويسبون من خالفه. فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبهم قامت على هذا المعين الذي يحكي المذهبين، مذهب رسول الله ﷺ ومن معه، ثم يحكي مذهب الأشعري ومن معه، فكلام الشيخ في هذا النوع، يقال: إن السلف كفروا النوع، وأما المعين فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه، وإلا لم يكفر"[40].

حتى لا نطيل عند هذه النقطة فقد تم ذكرها في الشبهة الثانية لهم، أقول: تأمل **كيف توقف في المعين في مسألة خلق القرآن واشترط التعريف، بينما في مسألة التحاكم للطاغوت لم يشترط التعريف،** بل حكم بكفر من تحاكم له، وقد ذكرنا ذلك في الشبهة الأولى، في قوله في التتار.

نكتفي بهذا القدر في هذه الشبهة حتى لا نطيل.

❊ ❊ ❊

(40) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 70).



## الفهرس:



* * *